قبل القبض وكذا بيع مائة درهم بدرهمين ولغى الشرط ان كان بشرط
زائد كشرط ان يهدي له هدية فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او
اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا ياخذ البايع حتى يرد
ثمنه فان مات هو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما
طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار
شراها فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيها وكره النجش و
السوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط والبيع
عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق
مستحق لا بيع من يزيد **باب الاقالة** هي فسخ في حق المتعاقدين

وبيع

ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع

ثالث فتبطل بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط
غير جنسه او اكثر منه وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم
يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره **باب المرابحة**
هو بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما
شراؤه بمثل وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل
الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري
خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من الثمن وعند ابي
يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما ومن شرى ثانيا بعد بيع بربح
فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح رابح سيد
شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه كما لو
شرى من سيده ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف ولا

Copyright © King Saud University